

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب القسم \$ بفتح القاف (والنشور) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم لزوجات) ولو كن إماء فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .
قال تعالى ! ! أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض هذا إن (بات عند بعضهن) بفرعة أو غيرها .

وسأتي وجوبها لذلك (فيلزمه) لمن بقي) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود الأنس لا الوطاء وذلك بأن يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهما ولا تجب التسوية بينهما في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحققت النفقة صرح به الماوردي (لا) إن قام بهن (نشور) وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذن أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فإن جار المراهق فالإثم على وليه .

وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطاء (وله إعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه (وسن أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها .

ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات .

والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي (والأولى له أن يدور عليهن) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن (وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن) إلا برضاها كما زدته بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاها (ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره (بمسكن إلا برضاها) لأن جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فإن رضين به جاز لكن يكره وطاء إحداهن